

بيان حول خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير

وَمَا إِنْشَأَ عَنْهُمَا
مِنْ سَفَكٍ الْعَمَاءِ وَنَكَرَتِ الْمَنَاثِلَاتِ



هيئة كبار العلماء
برئاسة
الشيخ عبد العزيز بن باز
أعده الله تعالى المسلمين

خصم خاص للتوزيع الخيري

الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ التوبه: 71

وقال عز وجل :**وَالْعَصْرِ - إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ - إِلَى الْجِنِّينَ أَمْنَوْا وَعَمَلُوا الْمَحَاجَاتِ وَتَوَاهُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاهُوا بِالْبَغْرِ** سورة العصر
وقال النبي ﷺ :**الدِّينُ النَّصِيحَةُ** قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **اللَّهُ، وَلَكَتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلِهِمْ**

وقال عليه الصلاة والسلام :**مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ مُثُلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لِهِ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْيِ**
والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يكفّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلاح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولِي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه .

مجلة البحث الإسلامي، عدد (56) صفحة: 357-362.
هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز
وعضوية كل من:

الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الشيخ عبد الله البسام
الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - الشيخ صالح اللحيدان
الشيخ محمد السبيل - الشيخ عبد الله الغديان وأخرون...

ثالثاً: إن المجلس إذ يُبيّن حُكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وخطورة إطلاق ذلك، لما يتربّط عليه من شرور وأثام، فإنه يُعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتغجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخرّب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كُل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهدّفين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنّة، المستمسكين بحبل الله المtin، وإنما هو مَحْض إِفْسَاد وَإِجْرَام تَبَاهُ الشَّرِيعَةُ وَالْفَطْرَةُ، ولهذا جاعت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمِه مُحذرة من مصاحبة أهله .

قال الله تعالى: **وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يُحِبُّكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْسَمُ وَإِنَّا تَوَلَّهُ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْجِرْحَةَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُبْدِي الْفَسَادَ وَإِنَّا قَيْلَ لَهُ أَنْقَلَ اللَّهُ أَخْنَثَهُ الْعِزَّةُ بِالْأَثْرِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلِبِئْسَ الْمِهَادُ** البقرة: 204 - 206

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجاد بالتي هي أحسن، كما قال الله سبحانه وتعالى:

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْحُرْبَ وَإِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ المائدة: 2

وقال سبحانه: **وَالْمُؤْمِنُوْهُ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِهِمْ أُولَئِكَ بَعْنَهُنَّ يَأْمُرُوْهُ بِالْمَحْرُوفِ وَيَنْهَوْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُوْهُ الْعِلَالَةَ وَيُؤْتُوْهُ الرِّزْكَةَ وَيَطْهِيْهُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرْ حُمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ 1419/4/2هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يتربّ عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصاً لله ولعباده، وإبراء للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليهم الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً : التكبير حُكْمٌ شَوَعِيٌّ، مَرَدُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَكَمَا أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالْتَّحْرِيمَ وَالْإِيْجَابَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا وُصِّفَ بِالْكُفْرِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ الْمَلَةِ.

وَلَا كَانَ مَرَدُ حُكْمِ التَّكْفِيرِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِمَ يَجِزُ أَنْ تُكْفِرَ إِلَّا مَنْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى كُفْرِهِ دَلَالَةً وَاضْحَى، فَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجْرِدُ الشَّيْبَهَةِ وَالظَّنِّ، لِمَا يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَطِيرَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّيْبَهَاتِ، مَعَ أَنَّ مَا يَرْتَبُ عَلَيْهَا أَقْلَى مَا يَرْتَبُ عَلَى التَّكْفِيرِ، فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى أَنْ يَدْرَأَ بِالشَّيْبَهَاتِ؛ وَلَذِكَ حَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْتَّكْفِيرِ عَلَى شَخْصٍ لَيْسَ بِكَافِرٍ، فَقَالَ: **أَيَّمَا**

أَمْرِيَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحْدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ، وقد يَرِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا القَوْلُ أَوِ الْعَمَلُ أَوِ الإِعْتِقَادُ كُفْرٌ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ، لِوُجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ كُغْيِرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَتَمَّمُ إِلَّا بِوُجُودِ أَسْبَابِهَا وَشَرُوطِهَا، وَانتِفَاءِ مَوَانِعِهَا كَمَا فِي الْإِرْثِ، سَبَبِهِ

القرابة - مثلاً - وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يُنْهَى عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ وَقَدْ يُنْطَقُ الْمُسْلِمُ بِكَلْمَةِ الْكُفْرِ لِغَلَبَةِ فَرَحَ أَوْ غُصَبَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا يَكْفُرُ بِهَا لِعَدَمِ الْقَصْدِ، كَمَا فِي قَصَّةِ الْذِي قَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ**

عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأً مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ.

وَالتَّسْرُعُ فِي التَّكْفِيرِ يَرْتَبُ عَلَيْهِ أَمْرُ خَطِيرٍ مِنْ اسْتِحْلَالِ الدِّمَاءِ وَالْمَالِ، وَمَنْعِ التَّوَارِثِ، وَفَسْخِ النَّكَاحِ، وَغَيْرِهَا مَا يَرْتَبُ عَلَى الرَّدَّةِ، فَكَيْفَ يَسْوَغُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِ لَأَدْنَى شَيْبَهَةٍ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي وِلَادَةِ الْأَمْرِ كَانَ أَشَدُّ؛ مَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ

مِنَ التَّمَرُّدِ عَلَيْهِمْ وَحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِمْ، وَإِشَاعَةِ الْفَوْضِيِّ،

وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ الْعِبَادَ وَالْبَلَادِ، وَلِهَذَا مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنَابِذَتِهِمْ، فَقَالَ: **إِلَّا أَنْ تَرَوَا كُفَّارًا بِوَاحَدٍ عَنْكُمْ فِيهِ**

مِنَ اللَّهِ بِرْهَانٌ، فَأَفَادَ قَوْلَهُ: **إِلَّا أَنْ تَرَوَا**، أَنَّهُ لَا

يَكْفِي مُجْرِدُ الظَّنِّ وَالْإِشَاعَةِ . وَأَفَادَ قَوْلَهُ: **كُفَّرٌ** أَنَّهُ لَا

يَكْفِي الْفَسْوَقُ وَلَوْ كَبُرَ، كَالظُّلُمِ وَشُرُبِ الْخَمْرِ وَلَعْبِ الْقَمَارِ،

وَالْإِسْتِشَارَ الْحَرَمِ . وَأَفَادَ قَوْلَهُ: **بِوَاحَادِ** أَنَّهُ لَا يَكْفِي

الْكُفْرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَوَاحٍ أَيْ صَرِيحٍ ظَاهِرٍ، وَأَفَادَ قَوْلَهُ: **عَنْدَكُمْ**

فِيهِ مِنَ اللَّهِ بِرْهَانٌ.

أَنَّهُ لَابِدَ مِنْ دَلِيلٍ صَرِيحٍ، بِحِيثُ يَكُونُ صَحِيحُ الْبَثُوتِ، صَرِيحٍ

الْدَّلَالَةِ، فَلَا يَكْفِي الدَّلِيلُ ضَعِيفُ السِّنَدِ، وَلَا غَامِضُ الدَّلَالَةِ .

وَأَفَادَ قَوْلَهُ: **مِنَ اللَّهِ** أَنَّهُ لَا عَبْرَةَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ

مِمَّا بَلَغَتْ مَنْزِلَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ دَلِيلٌ

صَرِيحٌ صَحِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ القيود

تَنَلُّ عَلَى خَطْرَةِ الْأَمْرِ .

وَجَمِيلُ الْقَوْلِ: أَنَّ التَّسْرُعَ فِي التَّكْفِيرِ لِهِ خَطْرَهُ الْعَظِيمِ :

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **فَلْ إِنَّمَا جَرَأَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا**

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيَرِ الْحَقِّ

وَأَنَّ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنَّ

تَقُولُوا عَلَيْهِ اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ الأعراف 33

ثانيًا : ما نجم عن هذا الإعتقاد الخطأء من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتغير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المقصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والإستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغضونهم ورؤاهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام لل المسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أمته فقال في خطبة حجة الوداع: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ حَرَامٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.**

ثم قال **إِلَّا هُلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهِدْ** متفقاً عليه.

وقال **إِلَّا كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ.**

وقال **إِنَّمَا تَقْوَا الظُّلْمَ، إِنَّ الظُّلْمَ طَلَمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

وقد توعَدَ الله سبحانه من قتل نفساً معصومةً بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** النساء: 93

وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: **وَإِنْ كَانَ مَنْ قَوْمٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَانٌ فَرِيقَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ**

النساء: 92

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتل خطأ فيه الذمة والكافرة، فكيف إذا قُتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله **أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَتْلِ مَعاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحةَ الجَنَّةِ.**